لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٢٥	٢٩٦٤/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٧هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "يوجد لدي أسهم شركة (أ) مجموعها (٤٦) سهم وبسبب كثرة الديون على الأفراد المذكورين في الأعلى تم إيقاف السهم من التداول في سنة ١٤٣٨هـ والآن نحن في سنة ١٤٤٠هـ تقريبا لي سنتين وأنا عالق في كيفية أخذ هذه المبالغ. المستندات: يوجد صورة بقيمة الأسهم صادرة من البنك قبل إيقاف الأسهم. الطلبات: أرجو احتساب قيمة السهم قبل إيقاف تداوله وتعويضي بمبالغ الأسهم الموجودة لدي والبالغ قيمتها (٤٦) سهم".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٧هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه في مواجهة المدعى عليهم؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٢هـ ذات صحيفة الدعوى الأساسية المقدمة من المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٧هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٩هـ خاطبت اللجنة المدعي للمرة الثانية وذلك بطلب إعادة تحرير دعواه في مواجهة المدعى عليهم؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ صحيفة دعوى معدلة من المدعي لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه في صحيفة دعواه الواردة في تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٧هـ.

وفي تاريخ 1441/09/12هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، حضرها وكيل المدعي. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي عن تحديد الأساس القانوني الذي يؤسس عليه موكله دعواه في مواجهة المدعى عليهم، وتحديد الخطأ الذي ينسبه إليهم

والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فأجاب بأن موكله يحصر دعواه في مواجهة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) (الشركة) المذكورين في صحيفة الدعوى ولا يختصم الشركة، وأن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم هو ارتكابهم لفساد مالي في مواجهة الشركة كاختلاس مبالغ من الشركة مما أدى إلى خسارة الشركة لأموالها ومن ثم قيام هيئة السوق المالية بإيقاف تداول أسهم الشركة الأمر الذي ألحق ضرراً بموكله إذ لم يتمكن من التصرف في أسهمه طوال تلك الفترة وحتى الآن، وبالتالي فإن الخطأ الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم كان سبباً لتحقق الضرر في جانب موكله. وبسؤاله عما يثبت ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم للفساد المالي الذي يدعيه، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لتقديم الإجابة. وبسؤاله هل موكله مكتتب في أسهم الشركة؟ فأجاب بأن موكله مكتتب في أسهم الشركة. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي اكتتب فيها موكله وسعر الاكتتاب مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للعودة إلى موكله وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله هل قام موكلك بتداول أسهم الشركة بعد اكتتابه فيها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله متى علم موكلك بإيقاف أسهم الشركة عن التداول؟ أجاب بأن أسهم الشركة تم إيقافها عن التداول في عام ١٤٣٣هـ تقريباً، وأن موكله علم بالإيقاف في حينه، وبعدها توجه للوسيط لأخذ ما يثبت عدد الأسهم التي يملكها في الشركة حتى يطالب بقيمتها فيما بعد، وأنه انتظر ولم يقم بالتواصل مع الشركة ولم يقم برفع أي شكوى أو دعوى ضد الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم أمام أي جهة أخرى إلى أن قام موكله بالاستفسار من هيئة السوق المالية عن كيفية حصوله على قيمة أسهمه في الشركة، فأفادوه بأنه يمكنه تقديم شكوى ضد الشركة وضد أعضاء مجلس الإدارة، فتقدم بشكوى وتم إحالتها بعد ذلك إلى اللجنة. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه في الشركة بمبلغ (٧٠) ريالاً للسهم الواحد. وبسؤاله هل يوجد لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/09/18هـ تقدم المدعي إلى اللجنة بكشف حساب لمحفظته الاستثمارية، الذي وعد بتقديمه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/09/12هـ، ويتبين من خلاله امتلاكه (46) سهمًا من أسهم الشركة.

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وصحيفة الدعوى المعدلة، ومستخلص محضر الجلسة، في تاريخ 1441/10/11هـ، مع طلب إجابتهم عنها.

وفي تاريخ 1441/10/24هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (٤١) الفقرة (١/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم إثبات تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، بالإضافة إلى تقديم كشف المحفظة والذي يبين قيمة الأسهم التي قام بشرائها حتى تاريخ إقامة الدعوى. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٢م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (٥ سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. ثالثاً: لم يذكر المدعي تاريخ شرائه للأسهم في لائحة الدعوى، ولم يقدِّم ما يثبت تملّكه للأسهم حتى تاريخ إقامته للدعوى، وبالرغم من ذلك فإن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة وحيث أن قيمة سعر السهم محل الدعوى مبلغ قدره (٥٦,٣٠) ريال، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (٧٩) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناء على معلومات مضللة في القوائم المالية للشركة كما يدعي المدعي. كما أن المدعي قد قام بشراء الأسهم بعد انخفاض قيمة السهم ويعتبر في ذلك والوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها

وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي المخالفات المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع. الطلبات: وعليه نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وفي ذات التاريخ (1441/10/24هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٢٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٧هـ المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلاي، التي يطلب فيها المدعي تعويضه عن الأسهم المعلق تداولها والتابعة للشركة، وإشارة إلى مستخلص محضر الجلسة المرفق بدعوى المدعي؛ فإننا نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة؛ جوابا عن صحيفة الدعوى المشار إليها؛ نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: • لا توجد دعوى مقامة على موكِلَيّ لحصر المدعي خصومته في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة فقط. • نطلب من سعادتكم إخراج موكليّ من الدعوى؛ لعدم اختصامهما من قِبَل المدعي. البيان التفصيلي: لا توجد دعوى مقامة على موكّلَي؛ وذلك لحصر المدعي خصومته في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة فقط: ورد في محضر الجلسة المرفق ضمن مستندات دعوى المدعي ما نصه: «توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي عن تحديد الأساس القانوني الذي يؤسس عليه موكله دعواه في مواجهة المدعى عليهم، وتحديد الخطأ الذي ينسبه إليهم والضرر الذي لحق به جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ فأجاب: 'بأن موكله يحصر دعواه في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة'؛ وحيث إن ما ذكره وكيل المدعي في معرض إجابته عن سؤال اللجنة، يعدّ إقرارًا قضائيًّا منه يحوز على الحجية الكاملة للاستناد عليه والعمل بمقتضاه؛ وحيث إن المدعي حصر دعواه فقط في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة، وإن موكليّ ليسا بعضوي مجلس إدارة الشركة؛ إذ إنهما محاسبان قانونيان خارجيان مستقلان؛ مما يعني خروجهما من هذه الدعوى وانتفاء الدعوى في مواجهتهما. وعليه فإننا نتقدَّم إلى سعادتكم بطلباتنا الآتية: الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم إخراج موكليّ من الدعوى؛ لعدم اختصامهما من قِبَل المدعي بحصر دعواه في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة دون غيرهم".

وفي تاريخ 1441/10/25هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة وكيل المدعى عليه الثالث الواردة للّجنة في تاريخ 1441/10/24هـ مع طلب إجابته عنها.

وفي ذات التاريخ (1441/10/25هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع بتقادم الدعوى وذلك بالإشارة إلى المادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، ونظراً لصدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م فيما يتعلق بمخالفات مرحلة الاكتتاب، وحيث أن هذه الدعوى قيدت بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ القرار، عليه ندفع بتقادم هذه الدعوى. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: اتهمت اللائحة أشخاص عدة وتختلف مناصبهم وصلاحياتهم بالشركة ومن بينهم موكلي، ولم تبين اللائحة الخطأ الذي تدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء، لاسيما وأن الطلبات الواردة في اللائحة أتت على نحو مُجمل ومُرسل وضد عدة أشخاص تتنوع بصورة كبيرة وظائفهم وأدوارهم ومهامهم وطبيعة علاقتهم بالشركة. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: تم اختصام موكلي بصفته عضواً سابق في مجلس إدارة الشركة، وبالتالي فإن مساءلته من قبل أي من المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (٧٩) و(٨٠) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة في هذا الشأن مما يعني أنه لا صفة للمُدعي في إقامة هذه الدعوى. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لانقضاء فترة التقادم لأي دعوى تتعلق بفترة الاكتتاب. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. رد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ 1441/10/26هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليهما الثامنة والتاسع الواردة للّجنة في تاريخ 1441/10/24هـ مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٩هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه السابع الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب الرد على مذكرات المدعى عليهم التي تم تزويده بها في تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٩هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ أعاد وكيل المدعي تقديم صحيفة الدعوى وأرفق بها إعلان هيئة السوق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المخالفات المرتكبة خلال مرحلة الاكتتاب.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في دعوى التعويض، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من المدعى عليه الأول وبيان ذلك: أنّ دعوى المدعي انحصرت في المطالبة بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول البالغ (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال والذي يمثّل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتمّ تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧) لعام ١٤٣٨هـ، ونصه (ص ٦١٣): «... ومن ثمّ فإنّ تعويض الأشخاص المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول..» أ.هـ، عليه فإنّ المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المدعى عليه (الأول) مما ينفي مسؤولية موكلي عن تعويض المتضررين، فتنتفي صفته في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي أقامها المدعي. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها

في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة الاكتتاب الذي جرى خلال عام (٢٠٠٨م)، وحيث لم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات محل دعواه، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩هـ كما هو واضح من التاريخ المثبت في أعلى صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع المدعي شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في ٢٠١٩/٠٦/١٧م أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على تاريخ الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة والذي صدر بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م والذي تم الإعلان عنه في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: ١. دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء

أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. ٢. أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. ٣. علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. ٤. فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر

هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. [٥]. علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم ١٦ - ٣٧٣ وتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٧م (مرفق رقم ١ - حكم المحكمة العليا وترجمته) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية (بنك--) قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين - ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى "statutes of repose" كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك

على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: أ. فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها إلى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose... فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...»أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. ب. كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي ١٩٣٣م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. ج. كما

جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. د. كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (١٣) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. هـ. كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. و. ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (١٣) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية

المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي ما يثبت أنه مكتتب ولم يبيّن الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ"، وانتهى فيهما إلى: ١. طلب الحكم برفض دعوى المدعي ضد موكليه، مع احتفاظ موكليه بحقهما في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. ٢. الاحتفاظ لموكليه بحقهما في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٦هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس، وحضرها وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع، فيما لم يحضرها كل من المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، وكذلك لم يحضر المدعى عليه الخامس والمدعى عليه السابع بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله أما زال موكله يختصم المدعى عليهما الثامنة والتاسع؟ فأجاب بأن موكله ما زال يختصمهما في دعواه. وبسؤاله عن رده على المذكرات الجوابية المقدمة من المدعى عليهم الثالث والسابع والثامنة والتاسع، أجاب بأنه يكتفي رداً على هذه المذكرات بما ورد في صحيفة دعواه وفي الإعلان المرفق في دعواه الذي يشير إلى صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة وبعض كبار التنفيذيين ومراجع

حسابات الشركة أثناء مرحلة الاكتتاب. وبسؤاله عن وجه استشهاده بهذا الإعلان، أجاب بأن هذا الإعلان يوضح أنه كان هناك مشاكل في الشركة منسوبة إلى المدعى عليهم مما أدى إلى صدور هذا القرار بإدانتهم. وبسؤاله عن توضيح الخطأ الذي ينسبه موكله إلى المدعى عليهم وماذا يقصد بالفساد المالي الذي ينسبه إلى المدعى عليهم؟ أجاب بأنه استناداً إلى قرار لجنة الاستئناف فإنه كان هناك مشاكل في مرحلة الاكتتاب ومخالفات في الأسهم مما أدى إلى إيقاف أسهم الشركة عن التداول وصدور هذا القرار الذي يدين المدعى عليهم بتلك المخالفات التي ثبتت عليهم. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بتعويض موكله عن قيمة أسهمه في الشركة وعددها (٤٦) سهماً بقيمة تقارب ما بين (٧٠) إلى (٨٠) ريالاً. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل لديه ما يرغب في إضافته علاوة على ما قدم؟ أجاب بأنه يتمسك بما تم تقديمه في مذكرته الجوابية على صحيفة الدعوى، ويطلب منحه مهلة للرد على ما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الرابع والسادس عن رده على صحيفة الدعوى التي تم تزويد موكليه بنسخة منها وطلب الإمهال للرد عليها ولم يرد منه رد حتى الآن، أجاب بأنه تم إيداع الرد لدى اللجنة عبر النظام الآلي في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٣م. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع عن الرد الموضوعي على الدعوى إذ سبق له أن قدم رداً شكلياً عليها، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لتقديم الرد الموضوعي على الدعوى. وبسؤال الأطراف الحاضرين هل لديهم ما يرغبون في إضافته؟ أجابوا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعى عليه الثالث ووكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة؛ لموافاة اللجنة بما طلب منهم وما وعدوا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعى عليه الثالث ووكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع، فقد اختتم الأطراف أقوالهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناء على المعاملة المقدمة لكم والمقيدة لديكم برقم ١٤٤١/٢٢٥ بخصوص مطالبتنا بقيمة الأسهم وعددهم (٤٦) سهم في الشركة لذا نرجو منكم المساعدة على تعويضنا عن الخسارة التي لحقت بنا بسبب تقفيل الشركة".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ وردت اللجنة مذكرتين جوابية من وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "الملخص: ١. ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى

تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكّلي. ٢. تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ لا يجوز معه سماع هذه الدعوى. ٣. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. ٤. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. ٥. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. ٦. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من ثمان سنوات. ٧. عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ٨. مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ٩. وجود العديد من الأخطاء والادعاءات غير الصحيحة سواء في صحيفة الدعوى، أو في جلسة تحرير الدعوى. ١٠. لا صحة لما استدل به المدعي بأن كثرة الديون على الأفراد المذكورين في الدعوى هي سبب إيقاف السهم عن التداول. ١١. مطالبة موكلنا المدعى عليه التاسع بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: مع تمسكنا بعدم وجود خصومة على موكّلي؛ وذلك لحصر المدعي خصومته في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة، وحيث إن موكّلي ليسا بعضوي مجلس إدارة الشركة؛ إذ هما محاسبان قانونيان خارجيان مستقلان؛ ما يعني خروجهما من هذه الدعوى وانتفاء الدعوى في مواجهتهما، فإننا نتقدم إليكم بالرد الموضوعي على دعوى المدعي، ممثلة في الآتي: أولًا: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكّلي: ١. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية

من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكّلي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية للشركة؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكّلي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية لشركة (أ). ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة...'. ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكّلي، واختصاص ديوان المظالم -حصرًا - ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي؛ فإن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وقد أقر المدعي بذلك إذ قال وكيله في جلسة الرد على استفسارات اللجنة من أجل تحرير الدعوى حين سئل عن تاريخ علمه بإيقاف الأسهم عن التداول، فأجاب:

[أن أسهم الشركة قد إيقافها عن التداول في عام ١٤٣٣هـ تقريبًا، وأنه علم بالإيقاف في حينه]؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، كما أن عمل موكّلي كمحاسبين قانونيين للشركة قد انتهى فعليًّا بنهاية الربع الأول من سنة ٢٠١٢م، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة في سنة ١٤٤١هـ أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة، كما لم يقدم المدعي مبررًا للانتظار طيلة هذه الفترة حتى يتقدم بشكواه لدى الهيئة سنة ١٤٤١هـ، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، وأيضا قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ على: "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٠٩/٢٦م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية". ٢. دعوى المدعي غير محررة، وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، ومخالف أيضًا للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (١٠ -ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا

شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: "..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة"، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي إذ لم يقدم ما يدل على وجود الفساد المالي بحق موكِّلي بزعمه، ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلَي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكِّلَي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكِّلي. ج. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بهيئة السوق المالية وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات شركات المساهمة المدرجة في السوق، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا في تاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف

الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين للشركة فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م كما أوضحنا آنفًا. ٢. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل، لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ)

[البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالًا، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. ١. وجود العديد من الأخطاء والادعاءات غير الصحيحة سواء في صحيفة الدعوى، أو في جلسة تحرير الدعوى. أ. ذكر المدعي في صحيفة دعواه أنه بسبب كثرة الديون على الأفراد المذكورين في الأعلى (يقصد المدعى عليهم) تم إيقاف السهم عن التداول سنة ١٤٣٨هـ، وهو ادعاء غير صحيح، ولم يقدم عليه ما يثبته، كما أن إيقاف التداول على السهم كان في عام ١٤٣٣هـ، وليس في عام ١٤٣٨هـ كما ذكر المدعي في صحيفة دعواه، ثم عاد وذكر وكيله في جلسة تحرير الدعوى أن الخطأ الذي ينسبه للمدعى عليهم هو ارتكابهم لفساد مالي ما أدى إلى خسارة الشركة لأموالها ومن ثم تم إيقاف تداول أسهم الشركة، ورغم عدم تسليمنا بكلا الادعاءين، فإنه لم يقدم ما يدل على صحة أي منهما. ب. ذكر وكيل المدعي في جلسة تحرير الدعوى: هل موكلك مكتتب في أسهم الشركة؟ فأجاب: [بأن موكله مكتتب في أسهم الشركة]، وهذا غير صحيح أيضًا، حيث إنه بالرجوع إلى صورة محفظة العميل المرفقة بالدعوى نجد أنه مذكور فيها أن سعر السهم (٥٦,٣٠ ريالا)، ومن المعروف أن سعر الاكتتاب كان (٧٠,٠٠ ريالا) للسهم الواحد، ما يدل على وجود خطأ أيضًا، أو أنه ليس من المكتتبين في الشركة. ٢. مطالبة موكلي التاسع مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته

كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي التاسع بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في المدعى عليها الثامنة والأخرى بصفته الشخصية، لما في ذلك من ازدواجية في المطالبة، وهذا ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يساءَل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١. إخراج موكليّ من الدعوى؛ لعدم اختصامهما من قِبَل المدعي بحصر دعواه في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة دون غيرهم. ٢. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٣. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٤. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ، ورد اللجنة خطاب وكيل المدعى عليه الثالث، وجاء فيه ما نصه: "أتقدم لكم بطلب مهلة إضافية للرد على ما ذكره المدعي في الجلسة بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ، وذلك لعدم استطاعتنا على إعداد المذكرة خلال المهلة المحددة"، فأفهمته اللجنة برفضها لطلبه، وأن عليه التقدم بما لديه من رد.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٢هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعي، لم تخرج في مضمونها عن مذكرته الواردة في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٧هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق وحتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/٠٨/٣٠هـ، متضمنةً تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بالاكتتاب في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م

في (٣٧) سهماً، وامتلاكه (٩) أسهم منحة أُودعت في تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٢٨م، ولا يزال مالكاً لهذه الأسهم.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ 1441/05/27هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ 1441/06/01هـ، الذي أفادت فيه أن المدعى عليه الأول قد توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة لوكيل المدعى عليه الثالث، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ومخالفات خلال مرحلة الاكتتاب، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م بالاكتتاب في (٣٧) سهماً من أسهم الشركة، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم محل الدعوى، تعويضاً له عما ارتكبوا من مخالفات خلال مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة، مستندًا في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة.

وحيث لم يحضر المدعى عليه الثاني جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/١٢/٢٦هـ بالرغم إعلان موعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، ولم يحضرها المدعى عليه الخامس بالرغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وحيث لم يتقدم المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الخامس بعذر يُبَيّنْ للجنة الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت

اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليه الثاني، وحضورياً في حق المدعى عليه الخامس.

وحيث ثبت للّجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ 1441/06/01هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ 1440/01/21هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١ -ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... 2 - إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع". وعليه، فإن دعوى المطالبة بالتعويض تنقطع في مواجهة المدعى عليه الأول.

وفيما يتعلق بما يدعيه المدعي في مواجهة المدعى عليهم، فحيث إن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للّجنة خطأ المدعى عليهم بقرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) الصادر في تاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل. س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه تكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للّجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة

الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة، إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمن قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، الصادر بحق المدعى عليهم وآخرين، أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى – المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والحادية عشرة، عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

أما المدعى عليه التاسع فحيث إن الثابت للجنة مما سبق توافر أركان المسؤولية في حقه، فقد رأت اللجنة أن مسؤوليته في هذه الدعوى تكون في حدود مسؤولية المدعى عليهم عدا الأول، وذلك بإلزامه متضامناً معهم بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث ثبت للجنة خطأ المدعى عليهم مما يوجب مسؤوليتهم عن تلك المخالفات، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن ذلك، وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى

الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب فيها المدعي في الشركة (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (٧٠) ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه وهو ستة عشر (١٦) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (٥٤) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب فيها المدعي، البالغ عددها سبعة وثلاثين (٣٧) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون (١,٩٩٨) ريالاً.

وحيث دفع وكلاء المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابع والثامنة والتاسع بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم المُشار إليها في المادة الثامنة والخمسين من النظام تبدأ - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم -من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة قد صدر في تاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م، وتم إعلانه في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٧م، أي بعد انقضاء أكثر من سنتين على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف ولم يثبت للّجنة خلاف ذلك، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم

سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابع والثامنة والتاسع في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة غيابياً في حق المدعى عليه الثاني، وحضورياً في حق المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامنة والتاسع، الآتي:

أولاً: تعويض المدعي عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب بمبلغ قدره ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون (١,٩٩٨) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الخامس متضامنين ـ في مواجهة المدعي ـ بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بالأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليها الثامنة، والمدعى عليه التاسع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.